اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يكون الخارج اربعة وعشرين اقسمها على الانكار ثم على الاقرار فلمن اثبته في الانكار
الربع ستة ولكل اخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن اربعة وعشرون توجب
عنها للاقرار الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة فقابل المعز انما بين معهما فلا مع
السنة اثنا وجبت لها في الانكار فيحصل بين ما ثمانية وبين المعز سبعة وبين المنكر
تسعة وكانا اخوان الاخ من فريضة الاقرار والمعز فريضة ابنها شيئا للانكار الاخ الا
خر اذ لو اقر الاخ الاخر لكان الواجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها
فقولها واحد اقر به الى الميت وبما عملا الولد فسواء من ثمانية الى تصحيحا
وقولك كان الاقرار من ثمانية بلا كون تاصيلا وان اوصى بشايع كربع او جزء من
احد عشر اخرج مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح والا فوفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد
والا فكاملها في ثلاثة يعني انه اذا اوصى بجزء شايع ولا فرق في الجزء المذكور
بين كونه منطقا كربع وثلث مثلا او اصم كجزء من احد عشر جزءا او ثلاثة عشر او سبعة
عشر او تسعة عشر فلذلك مثل المؤلف بمثالين والعدد الاصم هو ما لا يعبر عنه
بغير لفظ الجزئية كالربع تحته بما ذكر مثلا فيقال فيه ثلث كما يقال فيه جزء
من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واقتصار الربع لانه اول جز
ء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب واقتصار الجزء من احد عشر لانه اول
العدد الاصم وحاصل العمل في ذلك ان تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية
من حيث ينقسم على اصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر
فان انقسم الباقي من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت
ابنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقي
هو اثنان منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي

في

في مقام الوصية على اصحاب الفريضة فانظر بين الباقي من مسألة الوصية
وبين مسألة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسألة الميراث في فريضة الوصية فما اجتمع
فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء
من الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي مثاله اذا هلك شخص وترك اربعة اولاد واوصى
بالثلث فالمقام للموصى له من مخرج الثلث الوصية سهم مضروب في وفق المس
ألة وهو اثنان بالنصف وللاولاد الاربعة من الفريضة اثنان مضروبان
في وفقها باربعة وان لم يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين فاضرب
كامل المسألة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية
اخذه مضروبا في المسألة ومن له شيء من المسألة اخذه مضروبا في كامل السهام
فللموصى له سهم وللذكور الثلاثة اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان فو سهم فتضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين با
ثنين وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسألة
او وفقها

فصل في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزأين

في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزأين مختلفين وصفة العمل في ذلك انك تضرب مخرج
احدهما في مخرج الاخر ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج منه
جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الباقي
والباقي من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في اصل المسألة
وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح والعمل على ما مر في كيفية القسمة
مثاله اذا اوصى بسدس ماله لمعين او لغير معين وسبع ماله كذلك وترك اربعة
اولاد مثلا فانظر في مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة
لتباينهما باثنين واربعين فتخرج منه جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها

كثلاثة من الذكور
والسداسية في المثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)